

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١

بربط موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للسنة المالية

٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة ملايين جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ستة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالاتى:

- أجور بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره

تسعة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت خسارة العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره

سبعة وعشرون مليون جنيه).

(المادة الخامسة)

- قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالاتى :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
 - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزنة العامة) .
 - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

